

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو اعتقد البيئونة بذلك ثم فعل ما حلف عليه .

الثانية : لو اعتقد البيئونه بذلك ثم فعل ما حلف عليه : فحكمه حكم مطلق أجنبيه فتبين أنها امرأته فظنها أجنبيه فقال لها (أنت طالق) ففى وقوع الطلاق روايتان وأطلقهما فى المحرر و النظم و الرعايتين الفروع وغيرهم .
إحداهما : لا يقع .

قال ابن عقيل وغيره : العمل على أنه لا يصح .
وجزم به فى الوجيز واختاره أبو بكر .

والرواية الثانية : يقع جزم به فى تذكرة ابن عقيل و المنور وغيرهما .
قال فى تذكرة ابن عبدوس : دين ولم يقبل حكما انتهى .

وقال فى القواعد الأصوليه : قال أبو العباس : لو خالع وفعل المحلوف عليه بعد الخلع معتقدا .

أن الفعل بعد الخلع لم يتناول له يمينه أو فعل المحلوف عليه معتقدا زوال النكاح ولم يكن كذلك : .

فهو كما لو حلف على شء بطنه فبان بخلافه .

وفيه روايتان يأتیان فى كتاب الأيمان .

وقد جزم المصنف هناك : أیه لا یحث .

قلت : ومما يشبه أصل هذا : ما قاله الأصحاب فى الصوم لو أكل ناسيا واعتقد الفطر به ثم جامع فأنهم قالوا : حكمه حكم الناسي .

وقد اختار جماعة من الأصحاب فى هذه المسألة : أنه لا يكفر منهم ابن بطه و الآجري و أبو محمد الجوزي و الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق بل قالوا عن غير ابن بطه - .

إنه لا يقضى أيضا وإِعلم .

وقال الشيخ تقي الدين C : خلع اليمين هل يقع رجعا أو لغوا وهو أقوى ؟ فيه نزاع .

لأن قصده ضده كالمحلل .

الثالثة : قال ابن نصر A - فى حواشيه على الفروع - قال فى المغني فى الكتابه قبل

مسألة ما لو قبض من بحوم كتابته شيئا استقبل به حولا .

فقال : فصل وإذا دفع إليه مال كتابته طاهرا فقال له السيد (أنت حر) أو قال (هذا حر) .

ثم بان العوض مستحقا : لم يعتق بذلك لأن طاهره الإخبار عما حصل له بالأداء ولو ادعى المكاتب أن سيده قصد بذلك عتقه وأنكر السيد فالقول قول السيد مع يمينه لأن الظاهر معه . وهو أخبر بما نوى انتهى